

قائمة

مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال

قائمة بمخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية

| م | مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية | الإجراءات المتخذة |
|---|---|--|
| ١ | تحويل الأموال | <p>١- التأكد من الحساب من أن العملية أتت من حساب غير مشبوهة</p> <p>٢- موافقة مجلس الإدارة واعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب</p> <p>٣- وجود إيصال أو كشف حساب معتمد من البنك يتضمن العملية</p> |
| ٢ | محاولات العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله | <p>١- رصد المخالفات وجمع كافة الأدلة</p> <p>٢- تعبيئة نموذج الاشتباه</p> <p>٣- عدم إشعار العميل بأي تصر أو تنبيه</p> <p>٤- الرفع للإدارة بالنموذج والمرفقات.</p> <p>٥- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.</p> |
| ٣ | إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال | تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة |
| ٤ | طلب العميل من الجمعية تحويل أموال مستحقة له لطرف آخر ومحاولات عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن المحول له كشخص أو جهة | السريّة التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للعميل أو غيره. |
| ٥ | رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني، الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن | <p>١- تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار</p> <p>٢- التأكد من الوضع القانوني للمستثمر</p> |
| ٦ | عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو الواهب ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه | سؤال المتبرع أو الواهب عن أصل التبرع أو الهبة ومصدره وما يثبت سلامته. |



| الإجراءات المتخذة | مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية | رقم |
|--|--|-----|
| -المستفیدین، لا يتم التحويل إلا بحسب المستفيد أصلته. -الموردين والاستثمار، لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها وينص على ذلك بالعقود الموثقة بين الطرفين. | طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولته عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها | ٧ |
| ١-إيقاف التعامل التام مع العميل. ٢-مراجعة القائمة المحدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية ٣-التنسيق مع الجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب أو غسل الأموال ٤-ابلاغ الجهات الرسمية عن شبهة غسل أموال | علم الجمعية تورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم أو تمويل إرهاب، أي مخالفات جنائية أو تنظيمية وأن الأموال أو الممتلكات وردت من مصادر غير مشروعة أو انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ | ٨ |
| -الاعتذار من العميل. -الالتزام بالنطاق الجغرافي للجمعية في ممارسة نشاطها ويراجحها. | طلب العميل دعم المستفیدین من نطاق جغرافي خارج نطاق الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالته | ٩ |
| -الاعتذار من العميل. -الالتزام بالنطاق الجغرافي للجمعية في ممارسة نشاطها ويراجحها. | دعم برامج وأنشطة خارج حدود الوطن | ١٠ |

